الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرة:

م.ع.ش.ت.ن.ج.ر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

000224 II

مقرر رقم ...../و.أ/ يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الوزير الأول

بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017
- القانون رقم 2021 - 024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- القانون رقم 2016 - 014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016، المتعلق بمحاربة الفساد؛
- المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المقرر رقم 0944 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022، المتضمن المصادقة على دليل إجراءات صرف النفقات التي تقل عن سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية.

يقرر:

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر سقوف إبرام ورقابة الصفقات العمومية وإجراءات المصادقة عليها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك لترتيبات المراسيم المطبقة له.

**المادة 2:** سقوف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد مبلغ سقف إبرام الصفقات العمومية الذي تكون اعتبارا منه كل نفقة عمومية متعلقة بالطلبية العمومية من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- بالنسبة لصفقات التوريد: مليوني أوقية (2.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات: مليون وخمسمائة ألف أوقية (1.500.000) بما في ذلك جميع الضرائب؛
- بالنسبة لصفقات الأشغال: أربعة ملايين أوقية (4.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب.

**المادة 3:** سقف رقابة الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعطي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا اعتبارا من السقوف المحددة في المادة 2 من هذا المقرر، على كل قرار صادر عن السلطة المتعاقدة متعلق ب:

- اعلان المناقصة المحصور؛
- إجراءات الاستشارة المبسطة؛
- التفاهم المباشر؛
- كل صفقة يتم إعدادها على أساس ملفات مناقصةٍ نموذجية غير تلك التي صادقت عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممول المعني؛
- كل عقد ملحق.

وبصرف النظر عن الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة، تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة اللاحقة لإجراءات إبرام رزمة من الصفقات العمومية تحددها من بين جميع الصفقات المبرمة أيا كان سقفها.

**المادة 4:** سقف وجوب تقديم ضمان للعرض

تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتعين على المتعهدين، من أجل السماح لهم بتقديم عروض، للحصول على الصفقات العمومية المبرمة عن طريق اعلان المناقصة، تقديم ضمان لعروضهم عندما يشترط ملف المناقصة ذلك. ويمكن قبول تعهد على الشرف من طرف المتعهدين للصفقات العمومية التي تم تقدير ميزانياتها تحت السقوف التالية:



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

- ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات من غير الخدمات الفكرية؛
- خمسة ملايين أوقية (5.000.000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات الأشغال.

**المادة 5: المصادقة على الصفقات وتوقيعها**

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 69 من المرسوم رقم 2022 -083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون الآنف الذكر، يتم توقيع مشروع الصفقة بعد اعتماده من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، من قبل المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة.

تعتبر الصفقات غير المعتمدة باطلة بطلانا مطلقا. ولا يمكن أن تلزم السلطة المتعاقدة، ماليا.

**المادة 6: الإلغاء**

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 810 الصادر بتاريخ 17 أغشت 2022، الذي يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 7: التنفيذ**

يكلف الوزراء أومن يماثلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 22 FEV. 2023

محمد ولد بِلال مسعود

الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

**التوزيع**
وأ/ س ع ح
وأع رج
كل القطاعات
ل و ر ص ع
س ت ص ع
م ع د
ج ر
ج و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION